



مذكرة رقم ٢٨/م
تأجيل بدء العمل بالتوقيت الصيفي

عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٥) تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠ المتعلق بتقديم التوقيت المحلي ساعة واحدة خلال فصل الصيف،

وإستناداً إلى الموافقة الإستثنائية الصادرة عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتعديل هذا القرار إستثنائياً لهذا العام،

يُعلن أمين عام مجلس الوزراء عن تأجيل تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (٥) المتعلق بتقديم التوقيت المحلي، بحيث يتم تقديم الساعة ساعة واحدة اعتباراً من منتصف ليل ٢٠ - ٢١ نيسان ٢٠٢٣، تاريخ بدء العمل بالتوقيت الصيفي لهذا العام إستثنائياً.

بيروت، في ٢٣/٠٣/٢٠٢٣

القاضي محمود مكيه

أمين عام مجلس الوزراء

تُعمم على : جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات
والصحف ووكالات الانباء والاذاعة والتلفزيون